

السؤال

هل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سفر الإنسان بمفرده ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك في أحاديث ، منها :

1- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ) رواه البخاري (2998)

وقد أخرج الإمام أحمد في "المسند" (2/91) هذا الحديث بزيادة فيها :
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ)

إلا أن هذه الرواية تعتبر شاذة ، وترجح عليها رواية البخاري لسببين اثنين :

أ- أن رواية البخاري رواها تسعة من أصحاب عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر . كلهم يقتصر على ذكر السفر دون المبيت ، وانفرد واحد من تلاميذ عاصم بن محمد وهو عبد الواحد بن واصل بذكر النهي عن المبيت وحده . وهو وإن كان ثقة ، إلا أن رواية الثقات أرجح من روايته .
ب- ويدل عليه أن رواية أحمد مروية بالمعنى ، إذ لم يذكر الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف رواية الأكثرين .
ولذلك حكم محققو مسند أحمد (9/467) ومثلهم الشيخ مقبل الوادعي في "أحاديث معلة" (249) بشذوذ رواية عبد الواحد .
بخلاف الشيخ الألباني حيث حكم بصحتها ، كما في "السلسلة الصحيحة" (60)
وقد ورد النهي عن مبيت الرجل وحده مرسلًا عن عطاء ، كذا رواه أبو داود في "كتاب المراسيل" (380) وابن أبي شيبة في "المصنف" (7/726)

وروى الطبراني في "الأوسط" (2079) من طريق محمد بن القاسم الأسدي عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً ، ولا نام رجل في بيت وحده)
إلا أنها رواية مردودة بسبب محمد بن القاسم الأسدي ، لأنه متهم بالكذب .
كما جاء النهي عن المبيت وحيداً في بعض الآثار الصحيحة : فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لا يسافرن رجل وحده ، ولا ينامن في بيت وحده " انتهى .

صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1/130)

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يبیت وحده ؟ قال : أحب إليّ أن يتوقى ذلك . نقلا عن "الآداب الشرعية" (1/428)

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الرَّأَكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّأَكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ) رواه الترمذي (1674) وقال حديث حسن . وحسنه ابن حجر في "فتح الباري" (6/53) والألباني في "السلسلة الصحيحة"

(62)

وهذه الأحاديث تدل على كراهة الوحدة فيما يخشى المرء فيه على نفسه ، من ضعف وهلكة ومشقة ، أو ما يخشاه من إغواء الشيطان وإضلاله ، فإن الفائدة من وجود الرفقة والصحبة الصالحة لا تقتصر على الإعانة والمساعدة ، بل الأهم أنها تثبت على الخير والتقوى ، فإن الشيطان من الإثنين أبعد .

يقول الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (6/53) :

" وترجم له ابن خزيمة : " النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة " ؛ لأن معنى قوله (شيطان) أي : عاص . وقال الطبري : " هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة ، وليس بحرام ، فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاء ، لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف . والحق أن الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وَقَعَ لحسم المادة ، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك ، وقيل في تفسير قوله : (الراكب شيطان) أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان ، أو أشبه الشيطان في فعله ، وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنين إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه ، بخلاف الثلاثة ، ففي الغالب تؤمن تلك الخشية " انتهى .

والظاهر من الحديث أن النهي وارد على من يسافر في الطرق الخالية الموحشة ، أما الطرق الآهلة ، والتي يأمن فيها المرء ألا تنقطع به السبيل ، ولا يعدم معينا ولا أنيسا ، فلا يرد الكراهة ولا النهي عنه ، ومثله السفر في أيامنا هذه في الطائرات أو السفن أو الحافلات ، لأن من فيها كلها يعتبرون رفقة ، فلم يتحقق وصف الوحدة المنهي عنه .

يقول الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى نور على الدرب" (متفرقات/الآداب) :

" وهذا يدل على الحذر من سفر الإنسان وحده ، ولكن هذا في الأسفار الذي لا يكون طريقها مسلوكة بكثرة ، وأما الأسفار الذي يكون طريقها مسلوكة بكثرة وكأنك في وسط البلد ، مثل طريق القصيم الرياض ، أو الرياض الدمام وما أشبه ذلك من الطرق التي يكثر فيها السالكون ، ومثل طريق الحجاز في أيام المواسم ، فإن هذا لا يعد انفراداً في الحقيقة ؛ لأن الناس يمرون به كثيراً ، فهو منفرد في سيارته وليس منفرداً في السفر ، بل الناس حوله ووراءه وأمامه في كل لحظة " انتهى .

ويقول الشيخ الألباني في تعليقه على هذا الحديث "الصحيحة" (62) :

" ولعل الحديث أراد السفر في الصحارى والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدا من الناس ، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات . والله أعلم " انتهى .

والله أعلم